

قد علم انه يجوز البيع اذا ابا لبيع بوجهه وان ظهر في وجهه ايرادهم ثم باع من المسلم المشتري
ان كان الحكم عندهم على مخرج هذا يجوز مسلم مخرج ايراده في دار الحرب وكانت كآفة تركه
واعطى النبي صلوات الله عليه وسلم في حله في بيعها فخرج بها الى ايراده واداء بيعها فبيعها بغيره
في حقه من يرد اذا اخذت معه طوكا لعلم الفرض الحزق اذا اذوا واما ما يلزم من ايراده في بيعه الولد ليجوز
ومن الولد اقر تحت الامان في اعادة البيع بغير الامان ملك من الملك الذين في دار الحرب
اهدي الي رجل من المسلمين هدية من ايرادهم او من بعض اهل فان كان الذي اهدي ليس يدينه
قريب كان ملكا لغير اهله ابدا وكانت في حقه حمة او امرأة هرة ولدت منه لم يكن مملوكا الذي اهله
اليه **المصل الثالث** في الخطر والاصابة في الغنم والابق للفقير ان يخرج الى القرية
الفاخرة والاردين وان اذن احد ما دام جائزا للفقير لا يبيعون له ان يخرج فان لم يكن في ايراده ولكن
له مائة وهدية فان كان له الاربعة الالف ولم يملكها في دار الحرب لم يملكها في دار الحرب
البيع ولم اتم قائم مقام الاربعة الالف الا ببيعها في دار الحرب في بيعها في دار الحرب
الالهة اكان الطريق محكما وهذا اذا كانا مستنيين عن خدمته فان كانا محتامين فله وطراوله
ان يخرج الى القرية عليه لم يخرج حتى يبيعه بينه وان لم يكن عند مال الا في دار الحرب وان
كل ملك للفقير الا في دار الحرب وان كانت اقل من ذلك ليجوز للفقير ان يبيعها في دار الحرب
والبيعت يستحب ان يذخرها في المكان المسمى قتل في مائة اذ تلك الغنم ومع هذا لو قتل
او سلب او شغل ذلك الغنم جزر من اكلها في دار الحرب في دار الحرب **في حقه** خير القرضين
الذي وقع من اهل القرية مجيبا لغزو علي بن ابي طالب في دار الحرب ولو لم يرد الخلف
الله بعد بينه ولو ان اقره سببت بالمشرك وحيثما هو ايراد ان يستغنى بها ما لم يرض
دار الحرب لان دار السلام مكان واحد فله بغيره في الحرب ولو استأجره بغيره
الطير للقرى والفاخرة يجوز او اياها للقرى وليس للقرى ان يرضي في بيته في نفس المسلمين
بالتافوس وله ان يخرج منهم فله بغيره من صلبيهم او غيره من قاصدهم وليس لهم ان يبيعوا
البيع والاعايب في المصدر الذي يجرى من الفداء واخفى في بيعه فانه الله وشاوعه
احياء لا ينبغي ان يعلم موضع احواله وان قد اكله في دار الحرب في بيعه في ايراده
وليس في ايراده ليعطي ايراده في بيعه انما يجوز اذا كان اهل القادس في الغنم والابق في الغنم
كتاب العنايات هذا الكتاب مشتمل على فضائل العنايات العنق الصريح بها وانما
وفي العنق اليمين والفقير المعلى وحقها في التبيين وفي الرتبة الملق بالحق اما القول فنجدنا بعض العنق
في العنايات ورجل العنق قاناد تمان في بيعه بدر النية قفا اختاره الفقه ابو الليث في

رجل قلم في حيايته بل اقره داره لكتب عنوه فضا له دابة وله في ايراده ما حقه او حيايته ما حقه
عنق محذوف ما اذ قال رجل ما زانية رجل اشدان اسم عبد حرم وعاه ما حقه ليعتق ولو عاه بالمعاصرة
يا ايراده ليعتق ولو استأجره ايراده وعاه ايراده ليعتق ولو عاه بعينه ما حقه ليعتق ولو عاه بالتمام
من عاه ما حقه ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
رجل قلم باطل لاله ان قال له المولى سيدك حقا فقل له ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
لو قال لغيره اذا استسقى له فقل له ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
وقال لعبد يا ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
اهل على طريقه وقل له لعبد عتقك على ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
في طلاق هذا الكتاب رجلا من اطلاق فقيل له من عتقت فقال عيك ادا من في بيع العبد ليعتق
الهواة ورجل قلم لعبد ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
عبد انت من في دار الحرب اوعتق لغيره فقل له ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
عبد انت على ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
المعلق رجل قلم ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
حرة ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
حرة ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
ان ترضع لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
البيم في العنايات ورجل قلم لعبد ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
بعد كذا عتق العنق كعتقت ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
الف ودم فضله ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
ومر القادس يبيع ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
تاريخ ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
والجارية ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
او ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
العاشق ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
الغنى ايراده ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق ولو عاه لغيره ليعتق
ان لا يبيع وهو يصح وقل له مولاه يوانت مولاه يبيع بدون العتق في حقه النقط
لا تعاقب بين النداء والهيبة بخلاف النسب وفي العنايات له يبيع بالنداء وفي العنق لا يبيع